



قرار وزير الإقتصاد والصناعة

رقم (418) لسنة 2018م

بشأن إلغاء قرار

وزير الإقتصاد والصناعة:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بشأن التصدير والاستيراد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1064) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1370) لسنة 2018م بشأن تكليف وزير مفوض لوزارة الإقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد رقم (833) لسنة 2013م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الإقتصاد.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والصناعة رقم (17) لسنة 2017م بإضافة بعض الأحكام للقرار (3) لسنة 2017م بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع.
- ول مقتضيات المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

يلغى قرار وزير الإقتصاد رقم (17) لسنة 2017م بشأن إضافة بعض الأحكام للقرار (3) لسنة 2017م بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د. علي عبد العزيز العيسوي
وزير الإقتصاد والصناعة / المفوض

